

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 801

محمد بن صالح العثيمين

بعضهم للزواج التقليدي الا تكون المسألة من اصول الدين التي يجب اعتقادها بان العقائد يجب الجزم فيها والتقليد انما يفيد الظن والراجح ان ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. والاية في سياق اثبات الرسالة - 00:00:00 وهو من اصول الدين ولان العامي لا يتمكن من معرفة الحق بادلته. فاذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق الا لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم انواع التخليص بسم الله الرحمن الرحيم سبق لنا ان التقليد يكون في موضعين - 00:00:20 الاول ان يكون المقلد عامية. فان العامية لا يمكن ان يجتهد ولو اجتهد لتلخبط لان العامية بالنسبة للاحكام الشرعية كالرجل الذي لا لا يعرف السباحة اذا رمي في البحر يغرق ويغرق ويهلك - 00:00:40 الثاني ان تقع حادثة معينة لا يتمكن المجتهد من معرفتها بدليلها او من معرفة حكمها بدليلها فورا فهنا يكون فرضه ايش؟ التقليد يعني ما يتمكن واذا كان فضل التقليد فكما سبق يقلد من يراه اقرب الى الحق - 00:01:04 في علمه وفي ورعه. قال واشترط بعضهم لبعض العلماء بجواز التقليد ان لا تكون المسألة من اصول الدين التي يجب اعتقادها الا تكون من اصول الدين التي يجب اعتقادها يعني من الامور العقدية - 00:01:36 حجته بذلك قال لان العقائد يجب جزم فيها والتقليد انما يفيد الظن فقط واذا كانت عقيدة فلا بد ان تعلمها من دليلها فمثلا العامي اذا قال انا اصف الله لانه ينزل الى السماء الدنيا - 00:02:00 لابد ان يعلم الدليل لا يمكن يعتقد انه ينزل الى السماء الدنيا الا اذا علم الدليل اما ان يكون قد سمع هذا من فلان او فلان من العلماء فان هذا لا يكفي - 00:02:27 ليش؟ لان كما قال المؤلف. لان المسائل العقدية يشترط فيها الجزم. والتقليد لا يفيد الا الظن لان المقلب يجوز عليه الخطأ ولكن فيه والى هذا اشار السفري في قوله وكل ما يطلب فيه الجزم - 00:02:42 فممنع تقليد بذاك حتم ولكن القول الثاني انه يجوز التقليد حتى في العقائد حتى في العقائد ولهذا قال ابن السفريين وقيل يكفي الجزم اجماعا بما يطلب فيه بما يطلب فيه الجزم عند بعض العلماء - 00:03:09 وقال ان العوام مؤمنون. بناء على هذا القول فالجائز من عوام البشر فمسلمون عند اهل الاثر فالقول الثاني اذا يقول والقول والراجح ان ذلك ليس بشرط يعني لا يشترط لجواز التقليد الا تكون المسألة من اصول الدين - 00:03:36 بل يجوز التقليد حتى في اصول الدين واستدل للراجح بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واول الاية وليتنا ذكرناها وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوح اليهم - 00:04:04 فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاية في سياق اثبات الرسالة وهو من اصول من اصول الدين فاذا كان الله تعالى قد احالنا على اهل العلم في اثبات الرسالة وهي من اصول الدين - 00:04:25 فان سؤال من لا يعلم لاهل العلم يعني تقليدهم او يقتضي تقليدهم ثانيا قال ولان العامية لا يتمكن من معرفة الحق بادلته صحيح؟ ها؟ العامي ما يتمكن. عامي لكن يؤمن - 00:04:49 ما سمعه وامن به اما ان يحقق هذا من ادلته ويجتهد فهذا لا يمكن فيدخل فاذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق الا لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:05:15 فصار الدليل لقول الراجح ان الله سبحانه وتعالى اجاز التقليد في اثبات الرسالة وهي من اصول من اصول الدين العقدية والثاني ان

العوام لا يمكنهم ادراك هذه المسائل بالدلة فكفى في ذلك التقليد - 00:05:32

لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم انواع التقليد التقليد نوعان عام وخاص فالعام ان يلتزم مذهبنا يأخذ

برخص وعزائمه في جميع امور دينه هذا تقليد عام - 00:05:57

يعني مثلا يكون الانسان حنبلياً يلتزم بهذا المذهب يأخذ برخصه وعزائمه العزائم الواجبات والمحرمات والرخص ما سوى ذلك فيقول

مثلا انا حنبلي ساتبع المذهب الحنبلي في كل شيء والثاني يقول انا حنفي - 00:06:24

ساتبع المذهب الحنفي في كل شيء. والثالث يقول انا شافعي ساذهب اتبع المذهب الشافعي في كل شيء والرابع يقول انا مالكي ساتبع

مالكا في كل شيء والخامس يقول انا ظاهري - 00:06:49

سادفع داوود في كل شيء والسادس يقول ان سفياني ساتبع سفيان الثوري في كل شيء والسابع يقول انا اوزاعي وهكذا. هذا يسمى

تقليدا عاما ان الانسان يقلد هذا المذهب فيأخذ برخصه وعزائمه ولا ينظر للمذاهب الاخرى - 00:07:06

ولا يلتفت اليها فاذا قيل له فاذا كان حنبلياً وقيل له مذهب الشافعي كذا وكذا لقوله تعالى او لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

عن مذهب حنبلي يعني مذهب حنبلة مقلد - 00:07:31

اخذ بما في كتب الحنابلة ولا التفت لما سواه والثاني شافعي يأخذ مما عند الشافعية ولا يلتفت لما سواه نسمي هذا النوع تقليدا عامة

طبيب وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من حكى وجوبه لتعدد الاجتهاد في المتأخرين - 00:07:49

ومنهم من حكى تحريمه لما فيه من التزام مطلق باتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ السامي الى اخره العلماء رحمهم

الله كيف الاختلاف؟ اختلاف تباين بعض العلماء قال يجب - 00:08:14

ان الانسان يقلد تقليدا عاما يأخذ بمذهب من المذاهب ويمشي عليه لماذا؟ قال لان الاجتهاد في الازمنة المتأخرة متعذر الاجتهاد

متعذر ولا شك ان هذا القول من ابطال الباطل لان هذا يستلزم ان تكون دلالات الكتاب والسنة الان - 00:08:34

ها مقفلة خلاص الكتاب والسنة لأمم سابقة اما المتأخرون فقد اقبل عنهم باب الاستدلال مع ان الكتاب والسنة هدى وبيان للناس من

الى ها؟ من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ونزول هذا الهدى الى قيام الساعة - 00:09:05

الاجتهاد متعذر ولا شك ان هذا القول من ابطال الباطل لان هذا يستلزم ان تكون دلالات الكتاب والسنة الان ها مقفلة خلاص الكتاب

والسنة لأمم سابقة اما المتأخرون فقد اقبل عنهم باب الاستدلال - 00:09:32

مع ان الكتاب والسنة هدى وبيان للناس من الى ها؟ من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ونزول هذا الهدى الى قيام الساعة وقد

تركت دينكم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تركتم فيكم ما ان تمسكتم به - 00:09:56

فلن تضلوا بعده كتاب الله والحقيقة ان بعض اهل العلم يقول قولاً لو تصور لوازم هذا القول لعلم انه من ابطال الباطل فالذين قالوا ان

الاجتهاد انتهى ولا بقي للتقليد لا شك انهم مجتهدون - 00:10:16

لكن لو تصوروا ما يلزم على قولهم هذا لرأوا انه قول باطل لان اللازم الباطل يدل على بطلان الملزوم المهم ان هذا القول قول

ضعيف بل قول باطل. الذين يقومون بالوجوب. ومنهم من من حكى تحريمه - 00:10:41

عكس هؤلاء فليحرم عليك ان تقلد تقليدا عاما فتقول انا حنبلي او تقول انا الشافعي او مالكي او حنفي هذا حرام عليه ليش؟ قال

لأنك اذا قلت هكذا التزمت التزاما مطلقا لاتباع غير الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:07

جعلت رسولك من من قلدت سألت الرسول فمن قلدت انت رسولك الحنبلي كما الامام احمد والشافعي محمد ادريس والمالكي ما لك

بن انس والحنفي ابو حنيفة النعمان نعم وهكذا حقيقة الامر - 00:11:29

انك اذا التزمت بمذهب واحد من هؤلاء فقد جعلته كالرسول لك اتباع غير الرسول عليه الصلاة والسلام. التزام اتباع غير الرسول عليه

الصلاة والسلام في كل ما قال ولا شك ان هذا التعليم - 00:11:59

اقوى من الاول بلا شك اقوى من الذي من الذين قالوا ان باب الاجتهاد تنسد وانتهى ولا فيه الا التقليد هؤلاء لا شك انهم اقرب الى

الصواب من اولئك واننا نقول يحرم - 00:12:15

ان تقلد تقليدا عاما تأخذ برخص المذهب وعزائمه ويكتفي بما سواه لان هذا مقتضاه انك اثبتت رسولا سوى محمد صلى الله عليه وسلم فهذا القول اقرب لكثير من الاول. لكن قال شيخ الاسلام رحمه الله ان في القول بالوجوب - [00:12:33](#) وش الوجوب وجوب التقليد. التزام مذهب معين ان في القول بالوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل امره ونهيه وهو خلاف الاجماع وجوازه فيه ما فيه رحمه الله - [00:13:00](#)

تقول القول بالتزام مذهب معين يأخذ برخصي وعزائمه. وان الاجتهاد ممنوع هذا فيه طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل امره ونهيه تقول للمقلد قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا - [00:13:22](#)

فيقول ونص الامام في الام كذا وكذا ونص الامام في المسائل ابي داود كذا وكذا ونص الامام في المدونة كذا وكذا وهكذا هذا مسجد هذا جعل غير الرسول بمنزلة من؟ في منزلة الرسول. ولهذا قال شيخ الاسلام وهو خلاف الاجماع - [00:13:41](#)

يعني القول بوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل امره ونهيه خلاف الاجماع بل بل الاجماع على خلافه وانه لا يجوز طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل امره ونهيه - [00:14:09](#)

بل المدار كله على ايش؟ على امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه قال وجوازه فيه ما فيه يعني كان شيخ الاسلام رحمه الله فوقف بجواز هذا الشيء فضلا عن وجوبه - [00:14:23](#)

وقال من التزم مذهبا معين ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم اخر افتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ولا عذر شرعي يقتضيه الا من فعله فهو متبع لهواه فاعل للمحرم - [00:14:39](#)

بغير عذر شرعي وهذا منكر الله اكبر كلام شيخ عزام عليه نور دائما ما شاء الله يقول من التزم مذهبا معيننا ثم فعل خلافا من غير تقييد الى اخره الملتزم بمثل معين يعتقد ان هذا المذهب - [00:14:59](#)

احق المذاهب بالدليل احق المذاهب الاتباع واسعدها بالدليل فهو كمال استفتى عالما يعتقد ان ما افتي به هو الحق يقول فاذا خالفه انتبه من غير تقليد لعالم افتاه فان خلفهم - [00:15:19](#)

لتقليد عالم افتاه وظن انه اصوب فهو مصيب ولا مخطئ؟ ها؟ مصيب. يعني مثلا رجل حنبلي سمع رجلا شافعييا يقرر خلاف مذهب الحنابلة لكنه يأتي بدليل فاتبع هذا العالم ماذا نقول؟ هل اخطأ وصاب؟ هذا اصاب. كذلك يقول ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك - [00:15:43](#)

فان وجد دليل يقتضي خلاف مذهبه الذي هو عليه فخالف المذهب لاجل الدليل فهذا مصيب بلا شك وليس بملؤ بل هو محمود على فعله. كذلك قال ولا عذر شرعي يقتضي حينما فعله - [00:16:18](#)

يعني خالف مذهبه لغير هذه الامور ومنها العذر الشرعي الذي يقتضي خلاف المذهب فاذا خالف المذهب الشرعي يقتضي خلافه كان ذلك جائزة كرجل يقلد المذهب الحنبلي في وجوب الصلاة مع الجماعة في المساجد - [00:16:38](#)

ثم طرأ عليه عذر يقتضي جواز تخلفه عن الجماعة فخالف هذا خلفهم لعذر شرعي فهل نقول انك اخطأت او اصبت نقول اصبت ولست بمخطئ فتبين من كلام شيخ الاسلام رحمه الله - [00:17:04](#)

انه اذا خالف مذهبه لتقليد عالم اخر قول استدلال بدليل او لعذر شرعي فهو محسن وليس مسيئا والا فهو متبع لهواه فاعل محرم بغير عذر شرعي وهذا منكر كما يوجد في كثير من الناس او في بعض الناس - [00:17:29](#)

من يتتبع الرخص سبع رخص يشوف على اهلون يتبعهم اكل لحم جزور في ليلة شاتية باردة فقيل له توظأ فقال انا اختار مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك ها لانهم لا يجيبون الوضوء - [00:18:00](#)

والليلة باردة واكل لحم ابل في الصيف في الصيف فقيل له توظأ قال نعم انا اتوظأ لاني على مذهب الامام احمد ابن حنبل وهو يرمي الجوب الوضوء من لحم الابل - [00:18:31](#)

صار هذا الرجل متبع متبعا للهدى ولا للهواء؟ ها؟ للهواء لما كان البرد شديدا اخذ بمذهب من يقول انه ليس عليه وضوء ولم ولما صار الماء لذيذا في وقت الحر اخذ بمذهب من يقول ايش؟ بالوضوء - [00:18:51](#)

وتوفاً وهكذا يكون متبعاً لهواه. فعدوله عن مذهبه عن المسألة الأولى في أيام في عهد الموضوع في أيام الشتاء اتباع
للهمى ووضوءه في أيام الصيف حينما كان مس الماء لذيذاً - 00:19:14
اتباع للهمى أيضاً. فليحذر الإنسان من هذا الشيء - 00:19:35